

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسة النقد العَرَبِيِّ السُّعُودِيِّ

٩٥٤٠٧١٢٤٩٦

المركز الرئيسي

ادارة الإشراف البنكي

الرقم: ٥١٥٩٦ / ١٣١٥ / ٧١٥

التاريخ: ١٤٢٩ هـ/١١/٢٠١٣

الموافق: ٢٠١٣/١١/٢٠

المرفقات: ٧

تعيم

المحترم

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

بالإشارة إلى خطاب معالي وزير المالية رقم ٨٥٦٩/١ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤ -
المعطوف على برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان مجلس الوزراء رقم ٤٣١٤ ب وتاريخ
١٤٢٩/١١/١ - المرفق بطيها نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٠ وتاريخ
١٤٢٩/١٠/٢٧ - القاضي بالموافقة على تنظيم أوضاع منسوبي القطاعين العام والخاص
المشاركين في مناسبات وطنية في الداخل والخارج.

مرفق بطيه نسخة من القرار للإحاطة والعمل بموجبه.

مُضْجَع

وتقبلوا تحياتي،،،

وكيل المحافظ للشئون الفنية

س. حـ

د. عبدالرحمن بن عبدالله الحميدي

نطاق التوزيع:
البنوك المحلية.

٣٤٧٧١

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإمارة العاشرة



قرار رقم : (٣١٠)
وتاريخ : ١٤٢٩/١٠/٢٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١١١٤/ب وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٢ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب رقم ٥٦٤/م وتاريخ ١٤٢٩/٢/٣٠ هـ ، في شأن محضر اللجنة المشكلة لدراسة وإيجاد تنظيم لأوضاع منسوبي القطاعين الحكومي والخاص المشاركين في مناسبات وطنية في الخارج .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٠٨) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٠) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١١ هـ .

يقرر ما يلي :

(١) - الموافقة على تنظيم أوضاع منسوبي القطاعين الحكومي والخاص المشاركين في مناسبات وطنية في الخارج ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النشاط الرياضي الداخلي والخارجي :

يسمح لشاغلي الوظائف التعليمية والطلبة في مراحل التعليم العام والجامعي ومن في حكمهم في مؤسسات التعليم والتدريب الأخرى والعاملين المدنيين من القطاعين الحكومي والخاص والعسكريين بالغياب عن مدارسهم وجامعاتهم وكلياتهم وأعمالهم للمشاركة في البطولات والمسابقات والدورات بأنظمتها المختلفة ، وبرامج الإعداد ، واللقاءات الثنائية ، والاجتماعات والمؤتمرات والمهرجانات والندوات ، والدورات التدريبية ، وغيرها من الأنشطة الداخلية والخارجية ب مختلف الصفات والأسماء والمستويات خلال العام الواحد ، على النحو التالي :



(٢)

- ١ - يسمح لشاغلي الوظائف التعليمية والطلبة من القطاعين

الحكومي والخاص في مراحل التعليم العام والجامعي ومن في
حكمهم في مؤسسات التعليم والتدريب الأخرى بالغياب - خلال
السنة الواحدة - أيامًا لا تتجاوز في مجموعها المدد التالية :

أ - ثلاثون يوماً حداً أقصى داخل المملكة .

ب - ستون يوماً حداً أقصى خارج المملكة .

- ٢ - يسمح لعلمي ومسيري التربية البدنية - خلال السنة

الواحدة - بالغياب أيامًا لا تتجاوز في مجموعها المدد التالية :

أ - خمسة وأربعون يوماً حداً أقصى داخل المملكة .

ب - خمسة وسبعين يوماً حداً أقصى خارج المملكة .

- ٣ - يسمح للعاملين المدنيين من القطاعين الحكومي والخاص

وال العسكريين بالغياب - خلال السنة الواحدة - أيامًا

لاتتجاوز في مجموعها المدد التالية :

أ - ستون يوماً حداً أقصى داخل المملكة .

ب - تسعون يوماً حداً أقصى خارج المملكة .

وتستثنى من ذلك ألعاب القوى والسباحة ، حيث يسمح للمشاركين فيها

بالغياب أيامًا إضافية لا تتجاوز في مجموعها ثلاثين يوماً عن المدة المحددة في

الفقرة (ب) ، نظراً إلى كثرة برامج إعداد ومسابقات هذه الألعاب ، وما تتطلبه

من استمرار في التدريب والمشاركة لتحقيق الأرقام القياسية .

- ٤ - عند تأهل منتخب المملكة أو أي نادٍ في الألعاب الجماعية أو

الفردية في الدرجات : (الأولى ، الشباب ، الناشئين) لبطولة



(٣)

كأس العالم أو دورة الألعاب الأولمبية أو دورة الألعاب الآسيوية أو دورة الألعاب العربية، يسمح للمشاركين بالغياب عن مدارسهم أو جامعاتهم أو كلياتهم أو أعمالهم مدة إضافية تزيد على المدد المحددة في الفقرات من (١) إلى (٣)، ولا تزيد عن المدد التالية :

- أ - ثلاثون يوماً حداً أقصى في الألعاب الجماعية.
- ب - ستون يوماً حداً أقصى في الألعاب الفردية.

وهذه المدة موزعة على برامج الإعداد داخل المملكة، وبرامج الإعداد ومدة المشاركة خارج المملكة.
ثانياً : النشاط الثقافي والاجتماعي الداخلي والخارجي :

يسمح لشاغلي الوظائف التعليمية والطلبة من مراحل التعليم العام والجامعي ومن في حكمهم في مؤسسات التعليم والتدريب الأخرى والموظفين المدنيين من القطاعين الحكومي والخاص والعسكريين بالغياب - خلال السنة الواحدة - للمشاركة في المسابقات ، والأمسيات ، واللقاءات الثنائية ، والمعارض ، والاجتماعات ، والمؤتمرات الثقافية ، والمهرجانات ، والوفود الشبابية ، والندوات ، والدورات التدريبية ، وغيرها من الأنشطة الداخلية والخارجية ، بمختلف الصفات والأسماء والمستويات ، أيام لا تتجاوز في مجموعها :

- أ - ثلاثون يوماً حداً أقصى داخل المملكة.
- ب - ستون يوماً حداً أقصى خارج المملكة.

ثالثاً : قواعد عامة :

- ١ - يجب الحصول على موافقة خطية من أولياء أمور الطلبة - في مراحل التعليم العام ومن في حكمهم في مؤسسات التعليم



(٤)

والتدريب الأخرى - بالسماح لهم بالمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية ، الداخلية والخارجية ، خلال الفصلين الدراسيين ، بما لا يضر بالتحصيل العلمي للطالب ، وتزود إدارة المدرسة وإدارة التربية والتعليم بصورة من هذه الموافقة.

- ٢ - على الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة الثقافة والإعلام ترشيح أحد المشرفين المؤهلين من ذوي الاختصاص ليتولى الإشراف على الطلبة ممن تقل أعمارهم عن (خمس عشرة) سنة ومتابعتهم في المشاركات الداخلية والخارجية .

- ٣ - على الجهات الحكومية المعنية التي تقيم الأنشطة المختلفة مراعاة أن تكون خلال الإجازات الأسبوعية والسنية - قدر الإمكان - حتى لا يتأثر المشاركون بسبب مشاركتهم .

- ٤ - على الجهات الحكومية قدر الإمكان ، مراعاة أن تتوقف مشاركة الطلبة في الأنشطة المختلفة قبل شهر من موعد بدء الاختبارات للفصلين الدراسيين .

- ٥ - على الجهات الحكومية مراعاة قصر التفرغ على من يشاركون فعلياً و مباشرة في الأنشطة الداخلية والخارجية المختلفة .

- ٦ - على الرئاسة العامة لرعاية الشباب ومكاتبها ووزارة الثقافة والإعلام مخاطبة إدارات التربية والتعليم والجهات الأخرى ذات العلاقة بطلب السماح لمنسوبي تلك الجهات بالمشاركة في الأنشطة المختلفة قبل وقت كافٍ من موعد بدء النشاط .



- ٧ - يكون السماح لشاغلي الوظائف التعليمية بالمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها من الأنشطة في حدود لا تضر بمصلحة الطلبة دراستهم ، وفق ما تقدرها وزارة التعليم العالي ووزارة التربية التعليم واداراتها وتقتضيه المصلحة .
- ٨ - تنظم وزارة التربية والتعليم - بالتعاون مع الرئاسة العامة لرعاية الشباب والجهات الحكومية المعنية الأخرى - مجاميع تقوية ، أو دراسة محددة للطلبة المشاركين في الأنشطة المختلفة بعد عودتهم لقر دراستهم ، لتعويض ما فاتهم من دروس ، إذا تطلب الأمر ذلك .
- ٩ - إذا صادف اشتراك الطلبة في تلك الأنشطة موعد اختباراتهم الشهرية ، أو بدء التسجيل في الجامعات ، فيجب على وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ومن في حكمهما من الجهات التعليمية والتربوية أن تعقد لهم هذه الاختبارات ، وأن تسجلهم في المدارس والجامعات بعد انتهاء ذلك النشاط ، إذا توافرت الشروط الأخرى .
- ١٠ - على الجهات المعنية وذات العلاقة تأمين الدراسة للمطلبة في المدارس والكليات المماثلة في المدينة التي يقام فيها هذا النشاط .
- ١١ - على الجهات المعنية وذات العلاقة مراعاة لا يؤثر غياب الطلبة المشاركين في الأنشطة المختلفة على نسبة حضورهم ، إذا كانوا مواطنين بقية أيام السنة الدراسية .
- ١٢ - على رئاسة الحرس الوطني ووزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية ووزارة التعليم العالي منح الطلبة المتفوقين في الأنشطة المختلفة - الذين حققوا إنجازات ومراكز متقدمة على المستويات الخليجية



أو العربية أو القارية أو الدولية - أفضلية القبول في مختلف الجامعات والكليات العسكرية ، إذا توافرت الشروط الأخرى .

١٣ - يعد الإداريون والفنانون والمدربون والحكام المشاركون في الوفود الرياضية الثقافية والاجتماعية منتدبين ، ويعاملون وفق أحكام الانتداب وتصرف لهم بدلات السفر من إركاب وانتداب من الرئاسة العامة لرعاية الشباب ووزارة الثقافة والإعلام ، أو الجهة التي طلبت اشتراكهم ، وذلك طوال مدة المشاركة .

١٤ - في حالة مشاركة المرأة في أي نشاط ثقافي أو رياضي أو اجتماعي ، تؤمن الجهة المستفيدة الإركاب والسكن والإعاشة لمحرم واحد مراقب لها .

١٥ - يسمح للموظفين المدنيين من القطاع الحكومي والعسكريين بالغياب براتب كامل المدد التي تحدد مدد اشتراكهم في مختلف أنواع الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية داخل المملكة أو خارجها ، على لا تتجاوز مدة الغياب المدد المحددة في هذا القرار .

١٦ - عند مشاركة منسوبي القطاع الخاص ، تتحمل الرئاسة العامة لرعاية الشباب (المجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية) والجهات المستفيدة الأخرى أجور المشاركين في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية ، الداخلية والخارجية ، من إداريين وفنانين ومدرسين وحكام ولاعبين طوال مدة مشاركتهم في هذه الأنشطة ، إذا طلبت جهات عملهم ذلك .

١٧ - تصرف الجهات المستفيدة للعاملين في القطاع الخاص أو أصحاب المهن الحرة نفقات السفر من إركاب وانتداب ومكافأة وفق القواعد



المنظمة التي اعتمدتها مجلس الخدمة المدنية (بحسب ما ورد في الفقرة ١٣ من هذا البند).

- ١٨ - على الجهات المعنية ذات العلاقة مراعاة ألا تؤثر مشاركة الموظف المدني أو العسكري على وضعه الوظيفي ، من حيث الترقية والعلاوة السنوية المستحقة والإجازات بسبب مشاركته في النشاطات.
 - ١٩ - تضع وزارة الثقافة والإعلام والرئاسة العامة لرعاية الشباب برامج الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية في بداية كل سنة ، وتزود الجهات المعنية بها .
 - ٢٠ - تكون المخاطبات المتعلقة بطلب المشاركة صادرة من الرئيس العام لرعاية الشباب أو من ينوبه ، ووزير الثقافة والإعلام أو من ينوبه .
- (٢) - يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٠٦/١/٣٠ وما صدر من قرارات وتعليمات لاحقة .
- (٣) - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

الله
رئيس مجلس الوزراء